

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

34 - نصّ القاعدة: دلالة الجملة الشرطيّة على المفهوم (453) الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «مفهوم الشرط» (454). توضيح القاعدة: المفهوم: ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق (455). ويقابله المنطوق: وهو ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق. والمراد من محلّ النطق: هو المدلول المطابق. ومن لا محلّ للنطق. هو المدلول الالتزامي (456). مثاله قولهم: إذا بلغ الماء كراً لم ينجّسه شيء. فالمنطوق فيه مضمون الجملة وهو عدم تنجّس الماء البالغ كراً بشيء من النجاسات. والمفهوم على تقدير أن يكون لمثل هذه الجملة مفهوم - أنّه إذا لم يبلغ كراً - يتنجّس (457). واختلف الأصوليون في دلالة الجملة الشرطيّة - وهي المصدّرة بانّ وأخواتها من إداة الشرط - على المفهوم وعدمه، وذهب المشهور إلى دلالتها عليه.